الأحد 11 ذوالقعدة عام 1424 هـ

الموافق 4 يناير سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ع.ج.ب 320-50 الجزائر ع.ك. 320-50 الجزائر ع.ك. 75 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 – 515 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيـة الدولـة
مرسوم رئاسي رقم 03 – 516 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد
إلى ميرانية الدولية
مرسوم رئاسي رقم 03 – 517 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيـة الدولـة
مرسوم رئاسي رقم 03 – 518 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيـة الدولـة
مرسوم رئاسي رقم 03 - 519 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
مرسوم رئاسي رقم 03 – 520 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيـة تسييـر وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم رئاسي رقم 03 – 521 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيـة تسييـر وزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسي رقم 03 – 522 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
مرسوم رئاسي 30 – 523 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيـة تسييـر وزارة الشؤون الخارجية
مراسيم فرديّة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قراران مؤرخان في 15 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين 25
قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين قاض عسكري
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

فمرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية
26	المخصصة للاستصلاح بالكربوسة في ولاية قالمة
27	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل بوكشرودة في ولاية قالمة
27	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل أنصل في ولاية قالمة
28	قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بقصر العازب في ولاية قالمة
28	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 – 515 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03 – 361 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-12 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 250–250 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالتشغيل والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 268 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلى لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (58.468.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار (58.468.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الرابع	
	مصالح الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.000.000	مجموع الفرع الرابع	
9.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	
	76 11 7 11 11 76	
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الفرع الأول	
	العرع المون فرع وحيد	
	لوح وكيد الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع الأول	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة	

11 ذو القعدة عام 1424 هـ 4 يناير سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	6
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التشغيل والتضامن الوطني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.968.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03-31
500.000	ولواحقها	
2.468.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
1.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
2.800.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
10.300.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
15.268.000	مجموع العنوان الثالث	
15.268.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

عام 1424 هـ	القعدة	11 ذو
2004 م	ر سنة	4 بنار

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

7

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.099.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11-34
1.402.000	ا المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	12-34
2.146.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13-34
6.896.000	المصالح اللامركزية - التكاليف الملحقة	14-34
2.156.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية نفقات	98-34
436.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
15.135.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.097.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35
1.097.000	" مجموع القسم الخامس	
16.232.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئى الثالث	
	* -	
	المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.870.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	11-34
200.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الأدوات والأثاث	12-34
300.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم	13-34
500.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	14-34
2.870.000	مجموع القسم الرابع	

11 ذو القعدة عام 1424 هـ

4 يناير سنة 2004 م

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
98.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – صيانة المباني	11-35
98.000	 مجموع القسم الخامس	
2.968.000	مجموع العنوان الثالث	
2.968.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
34.468.000	مجموع الفرع الأول	
34.468.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني	
58.468.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 516 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 00 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالعدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 248 الموافق 14 المورّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003،

يرسم مايأتي:

المسادّة الأولى: يلغى من ميرزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليونا وتسعة عسسر ألف دينار (975.019.000 دج) مسقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليونا وتسعة عشر ألف دينار (975.019.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

عام 1424 هـ	القعدة	11 ذو
2004 م	ر سنة	4 يناي

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
118.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
118.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الحماية المدنية – الإيجار	92-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
123.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
12.000.000	الحماية المدنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01-43
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
12.000.000	مجموع العنوان الرابع	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

11 ذو القعدة عام 1424 هـ 4 يناير سنة 2004 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01	10
--	--	----

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
38.640.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13-31
38.640.000	مجموع القسم الأول	
38.640.000	مجموع العنوان الثالث	
38.640.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
173.640.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
10.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي – الأجور الرئيسية	01-31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000 110.000.000	المديرية العامة للحرس البلدي – الألبسة	05-34 08-34
140.000.000	مجموع القسم الرابع	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
150.000.000	مجموع الفرع السادس	
323.640.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
220.000.000	مؤسسات السجون - الأجور الرئيسية	31-31
268.734.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32-31
488.734.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
104.683.000	مؤسسات السجون – الضمان الاجتماعي	33-33
104.683.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
57.962.000	مؤسسات السجون – الدفع الجزافي	32-37
57.962.000	مجموع القسم السابع	
651.379.000	مجموع العنوان الثالث	
651.379.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
651.379.000	مجموع الفرع الثاني	
651.379.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير العدل، حافظ الأختام	
975.019.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 03 – 517 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 20 11 المؤرّخ في20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 30 – 19 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون دينار (950.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون مليون دينار (950.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

	•	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	_
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
16.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأجور الرئيسية	01-31
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون -	03-31
3.000.000	الأجور ولواحقها	
22.000.000	مجموع القسم الأول	
	!	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المديرية العامة للضرائب – الضمان الاجتماعي	03-33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات	01-34
7.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02-34
10.000.000	المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03-34
11.000.000	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	04-34
38.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات	02-37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
71.000.000	مجموع العنوان الثالث	
71.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
		44.04
170.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية	11-31 12-31
420.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون	12-31
75.000.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	13-31
665.000.000	مجموع القسم الأول	
003.000.000	مجموع القسم الول القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – المنح العائلية	11-33
153.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الضمان الاجتماعي	13-33
156.000.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
54.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الدفع الجزافي	11-37
54.000.000	مجموع القسم السابع	
875.000.000	مجموع العنوان الثالث	
875.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	ديار ومراكز المالية – التكاليف الملحقة	24-34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
950.000.000	مجموع الفرع الرابع	
950.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 518 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 15 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالبّة لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 17 المعور في 6 ذي القعدة عام 1423 المعوافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 19 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 249 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالسكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وخمسة وخمسون

ألف دينار (62.055.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 20 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وخمسة وخمسون ألف دينار (62.055.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبينة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالفلاحة والتنمية الريفية ووزير الأشغال العمومية ووزير السكن والعمران، كل فيمايخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

11 ذو القعدة عام 1424 هـ لجزائريّة / العدد 01	16 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة
--	---------------------------------

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للضرائب	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
22.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للضرائب – تسديد النفقات	11-34
22.000.000	مجموع القسم الرابع	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	
22.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
39.000.000	مجموع الفرع الرابع	
39.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.145.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
3.145.000	مجموع القسم الرابع	
3.145.000	مجموع العنوان الثالث	
3.145.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.145.000	مجموع الفرع الأول	
3.145.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	

عام 1424 هـ	القعدة	11 ذو
	ر سنة	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

17

الجدول الملحق (تابع) ا		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.	11-34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000	مجموع العنوان الثالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.500.000	مجموع الفرع الأول	
12.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	

11 ذو القعدة عام 1424 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 4 بنابر سنة 2004 م	18
---	----

الجدول الملحق (بابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.910.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
3.910.000	مجموع القسم الرابع	
3.910.000	مجموع العنوان الثالث	
3.910.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	11-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية -	11.34
2.000.000	تسديد النفقات	
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
7.410.000	مجموع الفرع الأول	
7.410.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 519 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-23 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتصاد قدره مليار ومائتا مليون دينار (مايتا مليون دينار (مايية تسيير وزارة 1.200.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتصماد قصدره مليار ومائتا مليون دينار (مائتا مينانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
17.080.000 17.080.000 17.080.000 17.080.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11-31

11 ذو القعدة عام 424 4 يناير سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئى الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	21-31
526.325.000	- الأجور الرئيسية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	22-31
47.330.000	- التعويضات والمنح المختلفة	31-31
117.098.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	31-31
	والتقني – الأجور الرئيسية	
690.753.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	21-33
48.530.000	- المنّح العائلية	
4.00 400 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	23-33
128.600.000	– الضمان الاجتماعي	21.22
27.828.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	31-33
27.020.000	والتقني - المنح العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33-33
84.234.000	والتقنى - الضمان الاجتماعي	
289.192.000		
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	22-37
130.927.000	- الدفع الجزافي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	32-37
72.048.000	والتقني – الدفع الجزافي	
202.975.000	مجموع القسم السابع	
1.182.920.000	مجموع العنوان الثالث	

مجموع الاعتمادات الملغاة

1.200.000.000

مرسوم رئاسي رقم 03 – 520 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 248 الموافق 14 المورِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003،

يرسم مايأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وستون مليون دينار (764.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المحادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وستون مليون دينار (764.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأوّل –

الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المركزية وفي الباب رقم 37-07" إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 30 - 521 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 23 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا ومائة وخمسة آلاف دينار (67.105.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا ومائة وخمسة آلاف

دينار (67.105.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة التربية الوطنية		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
5.208.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34	
5.208.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين	39-36	
313.000	مستواهم		
1.563.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45-36	
1.563.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49-36	
2.083.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	51-36	
1.250.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53-36	
2.500.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58-36	
625.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	59-36	
9.897.000	مجموع القسم السادس		
15.105.000	مجموع العنوان الثالث		
15.105.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين الاعتمادات المخصصة (دج)	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
52.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11-34
52.000.000	مجموع القسم الرابع	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
67.105.000	مجموع الفرع الأول	
67.105.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 522 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 14 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 " نفقات محتملة – احتياطى مجمّع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجرائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 30 - 523 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 20 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السّؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليون دينار (233.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي ".

المادة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليون دينار (233.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-21 "المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – النفقات المختلفة".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية، ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تنهى مهام السيد عيسى عبد الكريم بن غانم، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1424 المسوافق 3 يناير سنة 2004، يتنضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يعين السيد نورالدين بوطرفة، رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 15 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1999، مهام النقيب امحمد مناد، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية العسكرية العسكرية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1999، مهام النقيب محمد روزال، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 يعين النقيب محمد روزال، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الأساسى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 208 المطرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء الموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمّم،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: يتمّم هذا القرار، القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات

العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمّم.

المسادّة 2: تتمّم قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المحدّدة في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوّال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997، المتمّم، والمذكور أعلاه، بالمؤسسات العمومية الآتية:

- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية بغليزان،
- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية المتخصص في القراءات بالجزائر العاصمة،
- المعهد الإسلامي لتكوين الاطارات الدينية بمدينة الجزائر (دار الإمام).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003.

وزير الشؤون عن رئيس الحكومة الدينية والأوقاف وبتفويض منه بوعبد الله غلام الله جمال خرشي ومال خرشي

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بالكربوسة في ولاية قالمة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرّر مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 المورض في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: الكربوسة في ولاية قالمة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الفجوع بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 100 هكتار.

تتكون مساحة الاست صلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

917,45 = 1 س

918,92 = 2 س

364,46 = 1 \$

365,68 = 2 §

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل بوكشرودة في ولاية قالمة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرِّخ في 11 محرِّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : جبل بوكشرودة في ولاية قالمة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بني مزلين بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 100 هكتار.

تتكون مساحة الاست صلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

940,52 = 1س

942,78 = 2س

359,32 = 1

ع2 = 362,30 ع

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات <u>+</u>_______

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بجبل أنصل في ولاية قالمة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 18-1 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّر مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : جبل أنصل في ولاية قالمة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية واد زناتي بولاية قالمة وتمتد على مساحة قدرها 80 هكتارا.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

901,17 = 1 س

902,40 = 2 س

ع1 = 337,56

ع2 = 338,80

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات <u>+</u>_____

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بقصر العازب في ولاية قالمة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 200 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة: قصر العازب في ولاية قالمة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية رقادة بولاية قالمة وتمتد على مساحة تبلغ 120 هكتارا.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

891,10 = 1س

893,74 = 2س

342,47 = 1

343,52 = 2

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرِّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 21-84 الموافق 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية باتنة وتمتد على مساحة تبلغ 191,239 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

المساحة	الاحداثيات		المكان المسمى	البلدية	المساحة	الرقم
(هکتار ———	ع	س	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	w- -		
1887			عين انيي، تيسفراح	المدهر		
2193	ع1 = 261	س 1 = 830	قيمال تافراوت عزام	بومية		
775	ع2 = 279	س 2 = 851	جندلي بلحيلات	بولحيلات	بوعريف	1
2256			و. ملوك و. سيمنصر بويغسن	شمورة		
1467			و .موسـة	تمقاد		
658	264,5 = 18 $260,2 = 2$ 8	س 818 = 1 س 826 = 2	زو <i>ي</i> غرب بوعطشون	فسديس	فسديس	2
2785	265,7 = 15 273 = 25	س 854,3 = 1 س 863,7 = 2	راس خلالف مرزقلال راس سفان	شمورة	فجوج	3
2798	ع1 = 266,2	س 1 = 822	شنقورة زعتر باباش شمال	فسديس	جرمة	4
539	ع2 = 275,8	س 2 = 830,6	جباس شمال. مرفق البارود	جرمة		
1758	250,5 = 18 257,7 = 28	س 1 = 1 797 س 2 = 805,5	اشنتوف. جار بوعبد عین بردة	واد شعبة	واد شعبة	5
3376	270,3 = 18 278,6 = 28	س 797,3 = 1 س 801,8 = 2	راس فرطاس شط بوزید مستاوی شمال	وادي الما	راس فرطاس	6
2382	262,3 = 1 ₅ 273 = 2 ₅	س 797,2 = 1 س 810 = 2	تاجنانت. بوروح. بسدام. بي تافساح	وادي الما	تاجنانت	7

المساحة	الاحداثيات المساح		11.12.11	7 .1 11	2 1 11	ال ق م
(هکتار)	٤	س	المكان المسمى	البلدية	المساحة	الرقم
3247			شط لفرس، برتولى،	تازولت	بيو	8
	ع1 = 237,7	س 813,9 = 1	تيزروين، شط الخيان		J.,	
	ع253,4 = 25	س 2 = 231,2	اوتیفیر اسین، تافسست،	واد تاقة		
3243			شط سرسا، بایو، ازنز دیرة			
			زانا، عین شرشار			
6937	ع1 = 1,218	س 1 = 790	جبل لكحل، جبرون، دراو عربي،	معفى	معفى	9
	ع2 = 224,5	س 2 = 798,6	شط مرار. ج، تونتس، عدلوم، شط			
			بربات، تامزریت			
			تينوريست	بوزينة		
924	ع 228 = 1	س 804,7 = 1	واد بور، تافرنت، ج، لسفر، لربعي،	لربعى	وفضالة	10
5634	ع2 = 239,2	س 814,8 = 2	تیفران، بویاکاکن، تنیت حوی			
4854			بوعيون، بلقو، ج، عكار، اقدلن	بني فضالة		
			شيحات، ارقوب، ج، أدفر، سرة	و. سي سليمان		
3882	ع1 = 242,1	س 760,3 = 1	زباح، تيزقاتين، تيرفاهين	,		
300	ع2 = 251,5	س2 = 775,5	بومقور	بومقور	شيحات	11
1208			و. طالب، او سلیت	سىفيان		
			تاشریت، تیفرطاسین،	قيقبة		
4443	ع1 = 267	س 752,1 = 1	شط سیوف، ج، تازیات			
2847	ع2 = 277,7	س 2 = 770,7	ازکار، بوشتیت، تینفیدین	قسبات	قطين	12
1939			اکیال غرب، تازیري، رمال، راس	رحبات		
			عکاکان، ج، دباح			
			بنی املول، کعبة هاجر، راس			
	ع1 = 193,6	س 833,4 = 1	ت قرين، القطاية، تاكشريت، سيدي	سيدي علي	كيمال	13
27749	ع22 = 223	س 848,9 = 2	علي، قاصبيل، بلاد سراهنة،			
			محصر			

المساحة	الاحداثيات			2 (((7 (((2 1
(هکتار)	٤	س	المكان المسمى	البلدية	المساحة	رقم
2557	ع 221,5 = 1ع	س 1 = 799	ج.بوس، خرباش، كاف محلب	بوزينة	بوزينة	14
	ع2 = 9,922	س 810,3 = 2				
3979	ع1 = 253	س 1 = 772	رفعة فوقانية، بوعاري، منسورية،	تاكسلنت		
334	ع2 = 259,8	س 2 = 786	شط عاصر ، كاف راشد		تاكسلنت	15
			رفعة تحتانية، كاف راشد	لمسان		
1865			تافورار	و . ســلام	وسللام	16
	و1 = 268,6	س 772,7 = 1 س	محجوبة، بوغنام، اخنشوب، ام سعد،	تالخمت	1	
9708	290,9 = 28		و.میرة، راس فوغال، کاف ام دروس			
		1,5 1,5 1,5				
8684			بني بوسليمان، ج. لوح، الغربان،	تكوت		
			راس تيزرت، اسرير، الحارة،		تكوت	17
	ع1 = 199,3	س 1 = 813,9	ج. كرومة، ابسبوس، راس شرياف			
7956	ع2 = 216,5	س 833,5 = 2	غاسیرة، سدیرة، سمار، دراع	غاسيرة		
			تيسيدام، تويجة، اسرير، و.علي،			
			سديرة، بوينام			
5308	ع 216,5 = 1ع	819 8 = 1	و. تیبهیرین، دریان، دراع زیتون،	اریس	واد لبيض	18
	ع 226 = 2 ₉	س 835,7 = 2	_	- "-	0	
10450			و. بو	تيغانمين		
725			تافرنت، و. تيدر، بوحيتان،	انوغيسان		
			شفاط، بوعون، باشة		فم توب	19
5358	ع1 = 223,5	س 835,1 = 1	اشموغاسم، العناصر، اشمول، عبد	اشمول		
	ع2 = 244,8	س 2 = 848,3	الحي، بلحاج، اشنقورة			
237			اش لربعا، اموجان، اسلف	فم توب		
			بوغيدان، تيسيدلت			

المساحة	الاحداثيات		المكان المسمى	البلدية	المساحة	الرقم
(هکتار)	ع	س	المحان المسمى		ر مساحه	الرقم
7485			شط سكوم، سجفينر شوف كرور،	تيلاتو	متليلي	20
	ع1 = 226,5	س 1 = 754,5	شط توزلت			
5657	ع2 = 237,6	س 2 = 776,1	كاف سعيدن، العرعار، ام لفعة،	سقانة		
			تازرت، سيدي علي، ج. سخار			
12300	ع1 = 211,6	س 31 = 730,8	بيتام	بيتام ومدوكل	بيتام	21
	ع2 = 223,7	س 2 = 745,5				
3542			مولية، شراف الحلفة، قرواو،	عين توتة	قرواو	22
	ع1 = 231	س 1 = 794	حمادة	, i		
1200	ع2 = 242,5	س 2 = 799,3	تامزریت	معفى		
2300			قرواو	بني فضالة		
500	ع 206,8 = 1	س 800,4 = 1	اش ابرکان	تيغرغار	منعة	23
4490	ع2 = 216,7	س 811,7 = 2	ج. لزرق، تازمالت، نارة	منعة		
3200	250,8 = 19	س 1 = 741,1	جبل جزار	جزار	جزار	24
		س 745,6 = 2]		, J.	
3323	ع1 = 245	س 1 = 780	تيكرمين، محيدو، ش. نمر،	أو لاد عوف	أو لاد عوف	25
	ع253,7 = 25	س 2 = 790,4	تاوتشير، جبل شفة، و. بريش،			
			تامزغیت			
191239					مجموع	11

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات